

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٤٢
التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢
في السراي الكبير

١. الموافقة على مشروع قانون الغابات والمراعي بعد إجراء التعديلات وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.
٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الهولندية حول التعاون في مجال الدفاع الموقعة في اليربزة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤.
٣. قرر المجلس ما يأْتي:
 - أولاً: الموافقة على التعديلات التي طرأت على إتفاقية قواعد المنشأ الأورومتوسطية، الـ Revised PEM وتنصيب وزير الاقتصاد والتجارة إجراء اللازم للمصادقة على تلك التعديلات.
 - ثانياً: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة لحكومة إبرام التعديلات على الاتفاقية وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون على مجلس النواب.
 - ثالثاً: تكليف وزارة الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع الإدارات المعنية إنهاء عملية الربط (Linkage) بين هذه الإتفاقية المعدلة وكلّ من اتفاقية الشراكة (بين الاتحاد الأوروبي ولبنان) واتفاقية التجارة الحرة (بين لبنان و EFTA) لتطبيق القواعد الجديدة على المستوى التجاري مع الدول المعنية، والاستفادة من نظام تراكم المنشأ.
٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات - المؤسسات التي تتعاقد معها وزارة المالية لتحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها جميع وحدات وزارة المالية.
٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى "استحداث فئة المحميات الطبيعية الصغيرة الحجم المخصصة لأنواع المهدّدة بالإنقراض وتحديد أهداف ومعايير تصنيفها ومناهج إدارتها"، والمُرفق ربطاً بكتاب وزارة البيئة رقم ٤٨٢٣/ب تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧.
٦. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة لحكومة إبرام الإنفاق العام المُتعلق بالإمتيازات والحسابات في إطار مئوية الأنتربول وعلى مشروع مرسوم بإحاله مشروع القانون إلى مجلس النواب.

٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام إتفاقية قرض بقيمة ١٨,٢ مليون دينار كويتي أي ما يوازي حوالي ٦٠ مليون دولار أمريكي مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع إنشاء منظومات للصرف الصحي في قضاء البترون.
٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى ترفيع السيد شربل معكرون، المستشار في السلك الخارجي من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بعد إحالة السفير شوقي بو نصار على التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/٥، كما وترفيع السيد هادي جابر، المستشار في السلك الخارجي من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى بعد إحالة السفير شربل معكرون على التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتباراً من ٢٠٢٦/١/٣.
٩. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى قبول استقالة السيد طارق عبد الله من عضوية مجلس إدارة كهرباء لبنان اعتباراً من ٢٠٢٥/١٠/٢١.
١٠. الموافقة على إعادة تعاقد مؤسسة مياه لبنان الشمالي مع السيد محمد الطبيشة.
١١. الموافقة، على سبيل التسوية، على طلب وزارة التربية والتعليم العالي المتعلق بثلاثة مشاريع مراسيم ترمي إلى تعيين موظفين في الفئة الثالثة في الملاك الإداري للجامعة اللبنانية وتصحیح خطأ مادي في المرسوم رقم ٢٤٦٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/٩ وتعديل المرسوم رقم ٢٤٧٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/٩.
١٢. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات الإجازة للوزير إعطاء الموافقة للبلديات واتحادات البلديات باستخدام شرطة وحراس مؤقتين عند الحاجة خلال العام ٢٠٢٦.
١٣. الموافقة على تجديد عقد الإتفاق مع السيدة أسماء رفيق الكلاب على مهام "مهندس مرمم كشاف" اعتباراً من ١/١/٢٠٢٦ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، بما يتبع لها مواصلة مهامها المهنية في مجال الإرث الثقافي والتاريخي المعماري وذلك إلى حين تأمين البديل المناسب عبر التوظيف اللازم وفقاً للأصول، وتوكيل وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار.
١٤. الموافقة على: تشكيل هيئة الإشراف على الانتخابات من السادة التالية أسماؤهم: القاضي المتقادع عفيف الحكيم رئيساً/ النقيب السابق فادي فايز غنطوس نائباً للرئيس/ القاضي المتقادع ميريه عفيف عماطوري عضواً/ القاضي المتقادع جمال محمود عضواً/ النقيب السابق أنطونيو جوزف الهاشم عضواً/ المحامية نادين منير فرغل عضواً/ الدكتور عماد بشير عضواً/ النقيب السابق الأستاذ فريد جبران عضواً/ السيد طلال حاطوم عضواً/ السيدة فيرا يعقوبيان عضواً/ والدكتور زياد الصايغ عضواً وتحديد التعويض الشهري للرئيس وللأعضاء.

١٥. استمع المجلس إلى عرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية حول سير العمل في مشروع "إعادة تكوين إدارات ومؤسسات الدولة ٢٠٣٠" وفقاً للمستند المرفق ربطاً، وأخذ علماً بالمشروع.

١٦. إدراج الإضافة المقترحة في متن المادة /٤٠٢/ من قانون العقوبات وليس في المادة /٧٦٠/ منه موضوع اقتراح قانون تجريم البلاغ الكاذب إلى جهات الإسعاف والإنقاذ.

١٧. الموافقة على إعادة تخصيص الرصيد المتبقى (٢٥,٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي) من المنحة رقم (٣٦) المقدمة من الصندوق الكويتي لإنشاء متحف بيروت الأثري لتصبح مخصصة لمساهمة في تمويل بناء صوامع للحبوب في مرفأ بيروت.

١٨. الموافقة بصورة استثنائية، ولمرة واحدة فقط، على طلب الإتحاد اللبناني لكرة القدم إدخال شحنة مطاط Rubber لملاءع كرة القدم.

١٩. الموافقة على طلب وزارة المالية منع شحنات الخردة الآتية من سوريا إلى لبنان، بغية تصديرها من المرافئ اللبنانية.

٢٠. تأجيل البitt بطلب مجلس الإنماء والإعمار تكليفه تقديم طلبي تمويل باسم الحكومة اللبنانية إلى كل من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي لتمويل مشروع تطوير شبكة النقل الكهربائي والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) لمساهمة في تمويل مشروع الدعم الطارئ للبنان (LEAP) لحين التنسيق بالخصوص المعروض مع وزارة المالية.

٢١. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تحقيق نظام Mobile Spectrum Monitoring ذات طابع سري لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة Rohde & Schwarz.

٢٢. الموافقة على طلب وزارة العدل الرامي إلى وضع مبني مُستأجر من قبل بلدية الجديدة البوشرية بتصرف أمانة السجل التجاري في جبل لبنان.

٢٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى السماح بزيادة عامل الاستثمار العام في بناء فندق على العقارين رقم ٥٩٨٣ و ٥٩٨٤ من منطقة كفرذبيان العقارية - قضاء كسروان.

٢٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الشروط الخاصة للمنطقة الإرتقافية C4 المُصدقة بالمرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢٦ (التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة زغرتا وضواحيها - قضاء زغرتا) منطقة مجلily العقارية - قضاء زغرتا.

٢٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة قاقعية الصنوبر العقارية (قضاء صيدا).
٢٦. الموافقة على طلب سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة إستيراد الأسلحة والذخيرة والأعتدة المدرجة مواصفاتها آنفاً لزوم إستعمال وحدة الأمن والحماية لديها، على أن يصار إلى الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.
٢٧. الموافقة على طلب السفارة الفرنسية في لبنان نقل وتسليم أسلحة لمفرزة سيدر العاملة في إطار آلية مراقبة وقف إطلاق النار، على أن يصار الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.
٢٨. الموافقة على طلب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء التعاقد مع شركة CIS لزوم أعمال PCM Configuration and Migration (HPE Servers,Storage,Software) لزوم صيانة تجهيزات معلوماتية إستناداً إلى استدراج عروض.
٢٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٨٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ المتعلق بالترخيص للسيدة عبير صبحي حلاق من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.
٣٠. الموافقة على إستضافة وفد مصرى رفيع المستوى في بيروت على أن تُغطي رئاسة مجلس الوزراء النفقات المُترتبة جراء ذلك من نفقات إقامة وتنقل وضيافة وغيرها.
٣١. الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات متعددة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.
٣٢. الموافقة على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أقيمت أو ستقام في الخارج.
٣٣. الموافقة على اقتراح القانون جزئياً فقط في شقه المتعلق بإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/١٢ (تعديل بعض أحكام قوانين تنظم بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية) التي رفعت المحسومات التقاعدية إلى ٦٨% من الراتب، وعدم الموافقة في شقه المتعلق بتعديل البند ٢ من المادة ٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) لجهة تخفيض نسبة المحسومات التقاعدية إلى ٣٦% بدلاً من ٦%، وذلك وفقاً للاحظات وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.
٣٤. الترث بإبداء الرأي لحين ورود مشروع قانون تعدد وزارة العدل ويرمي إلى تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣٥. عدم الموافقة على اقتراح القانون إقتراح قانون يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة /٥١/ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (منع الجمع بين الوزارة والقضاء) وفقاً لرأي كلّ من وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.
٣٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ١٧٩٧ تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ المتعلق بالترخيص للسيدة رانيا أمين مزرعاني من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الأذربيجانية.
٣٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل إعتماد بقيمة /٤/ مليون دولار أمريكي من موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الإقليمية لعام ٢٠٢٥ من المدورة غير المعقود إلى مجلس الإنماء والإعمار لاستكمال تنفيذ مشروع إنشاء أبنية حكومية على العقار رقم ١٤٤١/١ من منطقة شحيم العقارية.
٣٨. الموافقة ، وبصورة إستثنائية، على إعطاء الإذن بتقريغ حمولة الناقلة البحرية MERAPI المحمّلة بمادة الغاز أولى لزوم معامل إنتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان العاملة على هذه المادة بالإضافة إلى نتائج التحاليل المخبرية الصادرة في مرفا التحميل والعائدة للعينة الممثلة المأخوذة من حمولة الناقلة المذكورة.
٣٩. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل استمرار عقد النفقة للملفات المُلزمة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ باعتبارها طارئة ومستعجلة وعقد نفقة تلك الأشغال وصرف مستحقاتها على سبيل التسوية.